هذه رسالة تسمى صفوة المنقولات في شرح شروط

الصلوات ٭ ويخرج مسائل هذه الرسالة من

هذه الكتب المذكورة فتاوى البخاري

فتاوى السمرقندي فتاوى ابي الليث

فتاوى قاضيخان فتاوى

التيمورطاشي فتاوى

النسفي فتاوى

برهان

الدين

فتاوى العتابي فتاوى الصغرى فتاوى ابي الفضل الكرماني

وهذه الجملة ثمنية كاملة والرسالة

هي تاليف محمد افندي البركوي

الحنفي رحمه الله

ضابط لتفصيل الثياب للبحري رحمه الله

لتفصيل الثياب بيوم سبت ٭ سقام قد تزايد او تجدد

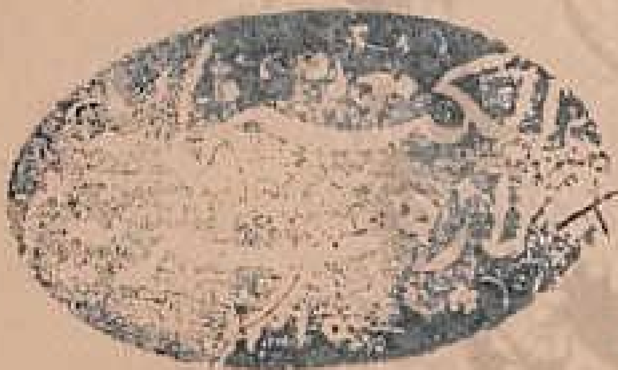
وفي التالي لهم مع غموم ٭ وفي الاثنين مبروك ومسعد

وليسرق او يحرق في الثلاثا ٭ وتاليه لجلب الرزق تعهد

وفي الخميس الرزق فاعلم ٭ وفي الغرا لطول العمر تقصد

تم بحمد الله

م



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان • وجعل العبادة سببا لفلاح
الانسان • والصلوة على محمد واله واصحابه الذين اتبعوا
احكام القران • وبعد فلما رأيت هذا المختصر متداولا
بين الطالبين ولم يكن له شرحا وفيا فشرحته بقدر
الامكان بعون الله الملك المنان • وسميته صفوة
المنقولات في شرح شروط الصلوة واسئل الله تعالى
ان يجعله خالصا لوجهه ومكفر الذنوب بفضله وكرمه
وهو المعين على كل المراد • واليه المرجع والمعاد • قال

المصنف رحمه الله تعالى باب شروط الصلوة
وهي اي الشروط ثمانية الاول من شروط الصلوة
الوضوء بالضم وهو لغة النظافة وشرعا غسل الوجه
واليدين والرجلين ومسح ربع الراس والوضوء بالفتح
الماء الذي يتوضاء به بالماء المطلق وهو ما يسمى في العرف
ماء من غير حاجته الى ذكر قيد كماء السماء وماء الانهار
وماء البحار وماء العيون وماء الابار ونزول النجاسة
بالماء المطلق حقيقة كانت او حكمية وقوله المطلق احتراز
عن الماء المقيد لانها لا تجوز طهارة النجاسة الحكمية
بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد
على لفظ الماء كماء الثمار وماء البطيخ وماء الباقلا ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الثمار والازهار ويجوز ايضا
طهارة النجاسة الحقيقية والحكمية بماء خالطه شيء
طاهر كالصابون والزعفران فغير احد اوصافه بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء
الماء اكثر من اجزاء المخالط والتيمم وهو في اللغة

المقصد وفي الشريعة استعمال الصعيد بقصد التطهر على
وجه مخصوص لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين وصورته ان يضرب يديه على
الأرض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى يبدأ من رؤس الاصابع وينتهي الى المرفقين
والاستيعاب بالمسح في التيمم واجب في ظاهر الرواية عن
اصحابنا والنية شرط فيه لا يجوز بدونها حتى لو اصاب
التراب وجهه ويديه لم يكن متيمما ما لم ينو التطهر والتيمم
في الجنابة والحدث سواء بلا فرق بالتراب وبكل ما كان
من جنس الارض كالرمل والحجر والزرنيخ والكحل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض
كالذهب والفضة والحنطة وسائر الحبوب وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز عند ابي حنيفة ولو تيمم بالملح
ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز لانه من جنس
الارض عند عدم الماء اي عند عدم الوصول الى الماء

الكافي

الكافي للطهارة الكاملة واعلم ان شروط التيمم خمسة
الاول النية والثاني المسح والثالث الصعيد والرابع كون
الصعيد طاهرا والخامس العجز عن استعمال الماء
حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالحركة او باستعمال الماء جاز له التيمم والثاني من شروط
الصلوة طهارة الثوب اي طهارة ثوب المصلي عن النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والنجاسة الغليظة كالغائط والدم المسفوح ولحم
الخنزير وخرء الدجاجة والبط والاوز وبول ما لا يوكل
لحمه سوى الفرس ولحمر واما الارواث والاخثاء فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة واما عند
صاحبيه خفيفة سوى خثي الفيل واعلم ان النجاسة
ان كانت غليظة زائدة على قدر الدرهم تمنع جواز
الصلوة والدرهم وما دونه لا يمنع لكن الغسل اولى
ان وجد الماء والدرهم مقدر بان يكون مثل عرض مقعر
الكف وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقيه ابو جعفر
يقدر بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وفي المعتبر

في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وفي الخفيفة
يعتبر ربع الثوب ودونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي
واختلف المشايخ في الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
الذي اصابته النجاسة وقال بعضهم ربع الموضع الذي
اصابته النجاسة يعني ان كان ذيل الربع الذيل وان كان
دخريصا فربع الدخريص والثالث من شروط الصلوة
طهارة المكان اي طهارة المكان الذي يصلي فيه ولو قام
وصلي علي شئ نجس لا يجوز صلاته اذا كان النجس قدرا
ما نعا من الصلوة وهو الزيادة علي قدر الدرهم وان كان
موضع قدمه وركبته طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد علي انفه للضرورة
ويجوز صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار علي الانف في
السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا
لا يجوز وهي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع طاهر اجازت صلاته بلا خلاف لان الاقتصار
علي الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها

في السجود

في السجود ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
وان كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين والاصح انه
لا يجوز صلاته اذا كان وضعها عليها وان كان تحت كل قدم
اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
صلاته والرابع من شروط الصلوة طهارة البدن اي طهارة
بدن المصلي من المني والبول والغائط ان يجب علي
المصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة
عن الصلوة من بدنه بالماء المطلق او المقيد وبكل مائع
طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد ونحوهما
وما اشبهها اي اشبه في الحكم الي الثلاثة وهو كونه من
الانجاس والخامس من شروط الصلوة ستر العورة
اي ستر المصلي موضع العورة من غيره لانه روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر
الي موضع عورته لا تفسد صلاته وقال بعض المشايخ ستر
العورة ايضا شرط من نفسه حتي قالوا ان كان المصلي
محلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه
يجوز صلاته والا لا وعورة الرجل من تحت السرة الي الركبة

وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة واما الركبة فعورة لقوله
عليه السلام الركبة من العورة ولو صلى في بيت في ليلة مظلمة
عريانا وله ثوب طاهر قادرا للبس لا يجوز صلاته بالاجماع
والنساء كلها عورة اي بدن الحرائر كلها عورة الا وجهها
وكفيها لانهما ليسا بعورة لا في حق الصلاة ولا في نظر
الاجنبي وقدميها واختلف المشايخ في القدمين والاصح
انهما ليسا بعورة للحاجة الى المشي في الطريق واما الشعر
المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلاتها لانها عورة وهو المذكور
في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوي الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما وهو اختيار الصدر الشهيد
والامة مثل الرجل من كونها من تحت السرة الى
الركبة عورة الا ظهرها وبطنها اي ليس بطن الامة
وظهرها مثل الرجل بل البطن والظهر فيها عورة لانهما
محل الشهوة وما عدا ذلك وهو من اعلا البطن فما فوقه
ومن اسفل الركبة وما تحته فليس بعورة باجماع الامة

لانها

لانها محل الخدمة والمدبرة والمكاتبة وام الولد مثل الامة
في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن والسادس من شروط
الصلوة استقبال القبلة اي يجب للمصلي اذا كان في مكة
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في
بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي والافاقي ان يتوجه الى
الجهة التي هي فيها لــ في الهداية هو الصحيح واحترز
به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها
وكان الشيخ الامام رحمه الله تعالى لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال بناء على اختيار قول الجرجاني
وذكر في امالي الفتاوي ان علم المصلي ان قبلته الكعبة
ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر في الخاقانية ان ينوي المصلي وقت الشروع الى الصلوة
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة ولو كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه الى
القبلة وليس معه احد يوجهه او كان يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه الى القبلة من عدو او سبع يأتيه

من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه يصلي الى اي جهة
قدر ولو حول صدره عن القبلة لغير عذر فسدت صلاته
بالاتفاق ولو حول وجهه لا تفسد الا انه يكره اشد الكراهة
والسابع من شروط الصلوة النية وهي قصد كون الفعل
لما شرع له والمستحب في النية ان ينوي بقلبه ويتكلم بلسانه
بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف ولا يجوز عكسه والاحوط من حيث
الزمان ان ينوي مقارنا للتكبير وان تكون النية موجودة
في ضمن التكبير ولا تصح الصلوة بالنية المتاخرة من التكبير
التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي رحمه الله تعالى
يجوز بالنية المتاخرة من التكبير قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع والمصلي اذا كان متنفلا يكفيه
نية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل
سنة مؤكدة او غيرها والاصح ان التراويح لا تجوز بمطلق
النية وفي صلوة الوتر والعيدين يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية فيهن وكذا جميع الفروض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض اذا صلى

الفرض لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر ليتميز
ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا يشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولا يحتاج الامام الى
نية الامامة واما المقتدي فينوي الاقتداء بالامام والمتابعة
وفي صلاة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت
والثامن من شروط الصلوة معرفة الاوقات في الصلوة
واعلم ان اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض
المنتشر في اطراف السماء وآخر وقتها الزمان الذي يعقبه
طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها
عند ابي حنيفة اذا كان ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وعند صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر والشفق
هو البياض الذي يرى في افق السماء بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها

ويستحب في صلوة الفجر ان يصلي في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة في كل الازمنة ويستحب الابراد بالظهر في الصيف
ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير
الشمس ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم
ويستحب تاخير العشاء الي ما قبل ثلث الليل والي نصف
الليل مباح وتاخيره الي طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير
عذر واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها ومن ترك
شيئا اي اذا ترك المصلي شرطا من هذه الشروط الثمانية
المذكورة المشروطة لصحة الصلوة لا تصح صلاته
اي لا تكون صلاته مقبولة ولا تثاب عليها سواء كان عامدا
او ساهيا اي سواء ترك المصلي الشرط عمدا او سهوا

باب اركان الصلوة

اي فرايض الصلوة
لان المراد من الاركان ههنا الفرايض وهي اي اركان الصلوة
ستة الاول من اركان الصلوة تكبيرة الافتتاح وهي قول
المصلي في ابتداء الصلوة الله اكبر او الله كبير او الله الاكبر
او الله الكبير بالالف واللام في الاخيرين ولو قال يا الله

او اللهم

او اللهم يصح الافتتاح ايضا والافضل ان تكون تكبيرة
المقتدي بعد تكبيرة الامام ولو كبر قبل الامام مقتديا به
لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه ولو قال
الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله الله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله الله اكبر والاصح ايضا لا يصير شارعا
في الصلوة والثاني من اركان الصلوة القيام ولو صلى الفريضة
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته في
الفرائض وتجوز في النافلة وان عجز المريض عن القيام
بان كان اذا قام يزداد مرضه او يجد المًا شديدا يصلي قاعدا
لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا اومأ براسه وجعل السجود اخفض
من الركوع فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الي القبلة فأومى بالركوع والسجود وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه الي القبلة واومأ جاز والاستلقى
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا
اخرت الصلوة عنه ثم اذا برئ من المرض وزال العجز ان كان يعقل

الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء وان لم يعقل لا يلزمه القضا
كالمغمى عليه ان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
الصلوة بالكلية وان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى
ما فاته زمن الاغما والثالث من اركان الصلوة قواة القران
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وفي الكافي
قال شمس الائمة الحلواني انه الاصح لا يجوز ما لم تسمع
اذناه ويسمع من يقربه والقراءة فرض في جميع ركعات
النوافل والوتر وفي الفرايض التي تكون ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة والعيدين واما ذوات الاربع والثلاث
من الفرايض لا تكون القراءة فرضا الا في ركعتين بغير
تعيين سواء كانت القراءة في الاوليين والاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة
او الثانية والرابعة لكن الافضل ان يقرا في الاوليين
واما مقدار فرض القراءة اية واحدة عند ابي حنيفه ولو
كانت قصيرة وعند صاحبيه ثلاث ايات قصار او اية
طويلة مقدار ثلاث ايات قصار واما قراءة اية هي كلمة
واحدة مثل قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو قوله تعالى

ق

ق وص فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز الصلوة
بها والرابع من اركان الصلوة الركوع وهو طاطاة الراس
اي خفضه مع انحناء الظهر وان طاطا المصلي راسه
قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان اقرب
الى الاعتدال الكامل جاز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد
وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم
السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر
في زاد الفقهاء ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث
مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات
ويزيد المنفرد ما يشاء مع الايتار وقالوا ينبغي للامام
ان يقول خمس مرات ليتمكن القوم من الثلاث كذا
في الدرر والخامس من اركان الصلوة السجدة وهي
وضع الجبهة والانف والقدمين والركبتين على الارض
وان وضع جبهته دون انفه جاز ولكن يكره ان كان
لغير عذر عند ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز بالانف

الا اذا كان في جبهته عذر ولو وضع خده او ذراعه لا يجوز سجوده
بالاجماع وان كان بعذر بل يومي اذا عرض العذر المانع بالسجود
لان السجود لا يكون الا بالجبهة والانف ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز سجوده
ولو سجد بسبب الازدحام على فخذيه جاز ولو سجد على
ظهر رجل بسبب الازدحام جاز ايضا ان كان الرجل المسجود
على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد وان اختلفا
لا يجوز ولو سجد على كور عمامته او على فاضل ثوبه جاز
ويكره ان كان بغير عذر ولكن لا بد ان يجد في سجوده عليهما
حجم الارض وكذلك لا بد ان يجد حجم الارض اذا سجد على
القطن والفرش والوسائد وامثالها والسادس من اركان
الصلوة القعدة الاخيرة اي القعدة التي تكون في اخر
الصلوة مقدار التشهد اي مقدار قعود قراءة التشهد
والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله واذا تم
التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وصورة التشهد والصلوة على النبي عليه السلام
مذكور في الواجبات في بيان قراءة التشهد رجل صلى

الظهر

الظهر او العصر او العشاء خمسا وقيد الركعة الخامسة
بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضية الصلوة
وتحولت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
تبطل وتخرج من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على رأس ثالثة
المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجود واذا
نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار وكذا لا تعتبر في الصلوة اذا قرأ او قام او ركع
او سجد نائما يجب اعادتها وهذه المسئلة يكثر وقوعها
لا سيما في التراويح والناس عنها غافلون ومن ترك شيئا
اي اذا ترك المصلي ركنا من هذه الاركان الستة فسدت
صلاته اي صلاة المصلي سواء كان في تركه عامدا او ساهيا
واستأنف صلاة اخرى اي يستأنف المصلي صلوة غير هذه الصلوة
لانه افسد صلاته بترك الركن من اركان الصلوة

باب ما يجب في الصلوة وهي اي الاشياء

الواجبات في الصلوة سبعة الاول من الواجبات تعيين

قراءة الفاتحة اي تعيين المصلي قراءة الفاتحة لان قراءتها
واجبة عندنا وفرض عند الائمة الثلاث ويجب ان
تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة ان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب سجدة السهو
وانما قيدنا بالاوليين لان الاقتضاء في الاخريين ليس
بواجب ولا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سواء
كان عمدا او سهوا ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة وسورة
معها في الركعتين الاوليين اي تعيين سورة الفاتحة
وما يقوم مقامها من الايات واجب ايضا عندنا والثاني
من الواجبات القعدة الاولى ومن تركها يلزم عليه سجدة
السهو لانها واجب وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى
سنة وصورة القعود في القعدة الاولى ان المصلي اذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه
اصابع الرجل اليمنى نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
ويبسط اصابعه ولا يفرجها كل التفريج ويكره ان يشير
بالمسبحة عند كلمة الشهادة عندنا وكذا يقعد في القعدة
الاخيرة

الاخيرة بلا فرق والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
والثالث من الواجبات قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وصورة التشهد ان تقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذه الصفة اصح الروايات
في التشهد ولا يزيد على هذا القدر في القعدة الاولى
لان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا زاد حرفا على هذا
يجب سجدتا السهو وقال في الخلاصة ان قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد تلزم سجدتا السهو وهو الاصح
وعليه الاكثرون ويصلي على النبي عليه السلام بعد
قراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهي سنة عندنا وعند
الجمهور والمختار في صفة الصلوة ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد

وهذه الصفة اصح الروايات ويدعو بما شاء بالدعوات المأثورات
بعد الصلوة على النبي عليه السلام والرابع من الواجبات
جهر القراءة فيما يجهر كالفجر والجمعة والمغرب والعشاء ونحوها
بشرط ان يؤدي الصلوة الجهرية بالجماعة فيجب
جهر القراءة على الامام واما لو صلى رجل منفردا فلا يجب
الجهر عليه وقتيا كان او فائتا بل هو مخير ان شاء خافت
وان شاء جهر لانه ليس في خلفه من يسمعه ولكن الافضل
هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة والخامس
من واجبات الصلوة مخافتة القران في موضع السر
والجماعة ايضا مشروطة فيها حتى ان الامام لو جهر في الظهر
والعصر مقدار ثلاث ايات يجب عليه السهو ولو جهر المنفرد
لا يلزم عليه شيء لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة
في السراجية ايضا لو جهر المنفرد فيما يخافت او خافت
فيما يجهر لا سهو عليه وقال الشيخ الامام ابو جعفر
البلخي ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه الا بمانع وما دونها دندنة وليس بقراءة والسادس
من الواجبات قراءة القنوت في الوتر وهو ثلاث ركعات
بسلام واحد

بسلام واحد يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت
في الثالثة قبل الركوع خلافا للشافعي ولا يصلي الوتر بجماعة الا
في شهر رمضان ولا يجهر الامام بالقنوت والمقتدي مخير
ان شاء قنت مخافتة وان شاء سكت وينوي في الوتر صلاة
الوتر لا الواجب لاختلاف الائمة في وجوبه والدعاء
المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومن
لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي
يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ايضا ثلاثا
والسابع من الواجبات تعديل الاركان فاعلم ان تعديل الاركان
فرض عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد واجب
وسئل محمد رحمه الله عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود
قال اني اخاف ان لا يجوز صلاته وقال قاضيخان في الفتاوى

يجب سجود السهو على المصلى اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه سجدة قال ابن الهمام في شرح الهداية القومة في الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن والقنية لو ترك تعديل الاركان ساهيا يلزمه سجدة السهو ولو تركهما عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة ومن ترك شيا من هذه السبعة المذكورة اي اذا ترك المصلى واجبا من الواجبات المذكورات ان كان ساهيا يلزم سجدة السهو اي ان ترك الواجب ساهيا يجب عليه السجدة للسهو في الصلوة وان ترك عامدا اي ان ترك الواجب عامدا لا يجب عليه شئ اي لا يلزم على المصلى شئ من سجدة السهو ولكن تكون صلاته على النقصان اي تكون صلاته ناقصة بسبب ترك الواجب الذي هو من افعال الصلوة

باب سنن الصلوة وهي اربعة عشر

الاول من سنن الصلوة رفع اليدين اي اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ورفع يديه ويكون الرفع مع التكبير اي يكون ابتداء الرفع عند ابتداء التكبير وانتهاوه عند انتهائه

وذكر

وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي اي يقابل ابهاميه بشحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضي خان يمس طرف ابهاميه بشحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن يفرج كل التفريج ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد تكبير الامام والثاني من سنن الصلوة وضع يده اليمنى على اليسرى بعد التكبير وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على الذراع تحت السرة اي يضع يديه تحت السرة والثالث من سنن الصلوة الثناء لله تعالى اي ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان زاد بعد قوله وتعالى جدك قوله وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يومر به والمسبوق ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتي به ايضا لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى كذا ذكره في الملتقط

وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان ان كان اكبر رأيه
انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما
ثم يركع والا يركع ويتابع الامام ويترك الثناء والرابع من سنن
الصلوة التعوذ بالله تعالى بعد الثناء لقوله تعالى واذا قرأت القرآن
الاية وهو سنة عند عامة العلماء والمختار في لفظه عند
صاحب الهداية استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
وعند غيره اعوذ بالله الى اخره ويأتي بالتعوذ المقتدي والامام
والمنفرد والخامس من سنن الصلوة التسمية اي ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ ويأتي بها في اول كل ركعة
من الصلوة والامام والمنفرد اذا جهر او خافت يأتي بها سرا
لا جهرا واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه
عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة
وكذا عند ابي يوسف واما عند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة والسادس من سنن الصلوة التأمين
اي اذا قال الامام ولا الضالين ان يقول المؤتم امين والامام
والمنفرد ايضا يأتي بها سرا لا جهرا والسابع من سنن الصلوة
التسميع

التسميع اي ان يقول الامام بعد اتمام الركوع واستوائه قائما
سمع الله لمن حمده والثامن من سنن الصلوة التحميد اي ان
يقول المقتدي اللهم ربنا لك الحمد او يقول اللهم ربنا
لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها
على ترتيبها كذا في الكافي والامام ايضا يأتي بالتسميع والتحميد
في الاصح ذكره في الهداية والدرر الغرر وقيل يأتي بالتسميع
فقط وقيل بالتحميد فقط وما في الهداية والدرر اصح واولى
والتاسع من سنن الصلوة تسبيحات الركوع اي ان يقول
المصلي في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل فالسنة انه يختم على وتر وان اقتصر
على مرة واحدة او ترك بالكلية جازت صلاته ولكن يكره
والعاشر من سنن الصلوة تسبيحات السجود اي ان
يقول المصلي في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ايضا
ادناه وان زاد فهو ايضا افضل ويترك على وتر كما في الركوع
والحادي عشر من سنن الصلوة قراءة التشهد في
القعدة الاولى فقط في الرباعي والثلاثي من الصلوة
وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واذا انتهى الى اولى الشهادتين
هل يشير بالمسبحة عند الشهادة اولى قال صاحب الخلاصة
والبزازي الاصح انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
وصفته ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة والثاني عشر
من سنن الصلوة قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين
فقط ولا يزيد على الفاتحة شيء من القران في الفرائض
في الركعتين الاخريين لانه المتواتر من فعل النبي
عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة في الاخريين
يجب عليه سجدة السهو في رواية عن ابي يوسف لتاخير
الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو والثالث عشر من سنن الصلوة تكبيرات
غير تكبيرة الافتتاح اي تكبير الركوع والسجود والقيام
والقعدتين والقنوت والرابع عشر من سنن الصلوة
التسليم اي اذا فرغ المصلي في القعدة الاخيرة من التشهد

والصلوة

والصلوة على النبي عليه السلام والادعية الماثورة يسلم
عن يمينه اي ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول
في سلام الخروج عن الصلوة وبركاته لانه لم ينقل من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما ولا فعلا ولا امرا وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمومنين
المشاركين له في الصلوة ويقول عن يساره مثل ذلك
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من نوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه وينوي ايضا امامه في
التسليمة الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي
القوم مع الحفظة في التسليمتين ويكون تسليمة الامام
في الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت وهو السنة
واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة ومن ترك شيئا من
هذه الاشياء المذكورة اي اذا ترك المصلي شيئا من السنن
المذكورة لم يلزم عليه شيء اي لم يلزم على المصلي سجدة السهو
ولا تفسد صلاته سواء ترك عامدا او ناسيا الا انه اذا
كان عامدا اي اذا كان المصلي عامدا في تركه يكون مسيئا
بسبب عمده وعدم الرعاية لسنن النبي عليه الصلوة والسلام

باب ما يستحب اي من فعل مستحب في الصلوة اي في
داخل الصلوة وهو خمس وعشرون الاول من المستحبات
نظر المصلي في القيام الي موضع سجوده ولا يجاوز نظره عنه
والثاني من المستحبات النظر في الركوع الي ظهر قدميه اي ينظر
المصلي في حالة الركوع الي ظهر قدميه والثالث من المستحبات
النظر في السجود الي ارنبة انفه اي ينظر المصلي في حالة السجود
الي طرف انفه والرابع من المستحبات النظر في القعود الي حجره
اي ينظر المصلي في حالة القعود الي حجره وهو ما على مجمع فخذيه
من ثوبه والمراد من المذكورين كمال الخشوع والتذلل الي الله تعالى
والخامس من المستحبات قراءة القران مقدار ثلاث ايات
سوي الفاتحة اي قراءة المصلي مقدار ثلاث ايات قصار
غير الفاتحة عندهما او اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار واما
فرض القراءة عند ابي حنيفة قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة
كما ذكرنا في باب اركان الصلوة والسادس من المستحبات
تكبير المأموم سرا بلا مد اي ان تكبير المأموم سرا لا جهرا
بلا مد الالف في لفظة الله لانه لو ادخل المد في الفه تفسد
صلاته عند الاكثر ويكفر لو تعمده لانه يكون استفهاما
ومقتضاه

ومقتضاه الشك وياتي بحث التكبير في باب اركان الصلوة
والسابع من المستحبات وضع اليدين حالة التشهد على ركبتيه
مبسوطة مع تفريج الاصابع لا كل التفريج والثامن من المستحبات
بسط الظهر في الركوع اي يبسط المصلي ظهره ويسوي راسه
بعجزه والتاسع من المستحبات تسوية الراس مع
العنق اي يسوي المصلي راسه مع العنق ولا يرفع راسه
ولا ينكس لما روي انه عليه السلام اذا ركع سوي ظهره حتى لو
صب عليه الماء لاستقر والعاشر من المستحبات رفع الراس
بالتسميع اي يرفع المصلي راسه من الركوع حتى يستوي قائما
ويقول حالة الرفع سمع الله لمن حمده وقدم تفصيل التسميع
والتحميد في باب سنن الصلوة والحادي عشر من المستحبات
ان يضع اولا ركبتيه ثم يديه على الارض اي يضع المصلي
اولا ركبتيه على الارض ثم يضع يديه والثاني عشر من المستحبات
ان يضع وجهه على الارض ويكون السجود بين كفيه
لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه
على الارض قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
راسه بين كفيه والثالث عشر من المستحبات ان يبدا بانفه

اي يضع المصلي انفه على الارض في السجود اولا ان لم يكن فيه عذر
والرابع عشر من المستحبات ان يضع جبهته في السجود
بعد انفه اي ان يضع المصلي جبهته في السجود بعد وضع الانف
على الارض وكره باحدهما اي يكره وضع الانف وحده او الجبهة
وحدها في السجود اذا لم يكن على احدهما عذر وبكور عمامته
اي يكره السجود ايضا على كور عمامته بلا عذر والخامس عشر
من المستحبات ان يبدي ضبعيه اي ان يظهر عضديه لقوله
عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك والسادس
عشر من المستحبات ان يجافي بطنه عن فخذيه اي ان يباعد
المصلي بطنه عنهما والمرأة تلصق بطنها اي تضع المرأة بطنها
على فخذيها في السجود والسابع عشر من المستحبات ان يوجه
اصابع رجله اليمنى الى القبلة اي الى جهة القبلة في
السجود والثامن عشر من المستحبات ان يسبح فيه ثلاثا
اي في السجود وقد مر تفصيله في باب السنن والتاسع عشر
من المستحبات ان يرفع راسه مكبرا اي يرفع المصلي راسه
من السجدة حال كونه مكبرا والعشرون من المستحبات
ان يرفع يديه بعد رفع راسه اي يرفع المصلي راسه من الارض

اولا ثم

اولا ثم يديه بعده والضابط ما هو اقرب الى الارض يضعه اولا
وعند الرفع ما هو اقرب الى الهواء يرفعه اولا وهو الراس فيرفع
الجبهة اولا ثم الانف ثم الصدر على هذا الترتيب والحادي
والعشرون من المستحبات ان يرفع ركبتيه بعد رفع يديه
اولا ثم ركبتيه هذا اذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثاني والعشرون من المستحبات اذا رفع راسه
من سجدة الركعة الثانية اي من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها اي على رجله
اليسرى والثالث والعشرون من المستحبات نصب يمناه
اي نصب المصلي رجله اليمنى وتوجيه راس اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة والرابع والعشرون من المستحبات وضع
يديه في القعدتين على فخذيه مبسوط الاصابع اي يفرج
اصابعه ايضا لا كل التفريج ثم تشهد بقلبه اي اخفاه لا جهرا
ويصلي على النبي عليه السلام اذا كان في القعدة الاخيرة
خفيا ايضا وقد مر تفصيل التشهد والصلوة على النبي
عليه السلام في باب ما يجب في الصلوة والخامس والعشرون
من المستحبات اذا رفع من هؤلاء اي اذا فرغ المصلي من التشهد

والصلوة على النبي عليه السلام والادعية المأثورات **فله ان يسلم عن يمينه ويساره** اي يسلم المصلي على يمينه اولا ويسلم على يساره ثانيا وقد مر تفصيل صفة السلام في باب سنن الصلوة **وما سوى هؤلا** اي المستحبات المذكورات **آداب مثل مسح اليد على الوجه بعد السلام** من الاداب **والادعية المأثورة** اي قراءة الادعية المنقولة عن النبي عليه السلام والحمد والثناء والتسبيح في اخر الصلوة من الاداب فان ترك شيأ من هؤلاء اي اذا ترك المصلي من المستحبات شيأ لا يلزم عليه شئ من فساد الصلوة ومن سجدة السهو ولا يكون مسيئا ولكن من حفظ وعمل به تعظيما لامر الله تعالى فله اجر كبير وثواب كثير ومراعاته افضل واحسن من تركه لاشك فيه

باب ما يكره في الصلوة

اي الشئ الذي يكره عمله في داخل الصلوة **وهو عشرة الاول** من المكروهات **التربع بلا عذر** في الصلوة لانه مخالف للجلوس المسنون ولا يكره التربع خارج الصلوة في الاصح **والثاني** من المكروهات **التعديد** اي عد الايات **باليد او باللسان** في الصلوة **والثالث** من المكروهات **افتراش ذراعيه في السجود** لان النبي عليه السلام

نهي عن

نهي عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب **والرابع** من المكروهات **التفات عينيه** اي بوجهه **يمينا وشمالا** وان التفت بموق عينيه لا يكره ولو التفت بصدره تفسد صلاته ويكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وفي الدعاء خارج الصلوة **والخامس** من المكروهات **تغميض عينيه في الصلوة بلا عذر** لان النبي عليه السلام نهي عنه **والسادس** من المكروهات **تقليب الحصى من موضع السجود بلا احتياج** اي يكره تقليب الحصى للمصلي الا ان لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين **والسابع** من المكروهات **التمطي في الصلوة** لانه دليل الغفلة عن العبادة والكسل فيها **والثامن** من المكروهات **التثاوب** والادب عند التثاوب ان يمنع الفم عن الانفتاح ان قدر لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر المنع فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه **والتاسع** من المكروهات **ان يعبث** اي ان يلعب

المصلي شيا من ثوبه او بدنه او شعره او لسانه او اسنانه العبث
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة قيل العبث مكروه دون
الثلاث ولو فعل ذلك ثلاثا تفسد صلاته والعاشر
من المكروهات اذا كان اي المصلي في المسجد مع الجماعة
ان يقوم وحده اي يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكن القيام فيها والمختار
انه اذا لم يجد في الصف فرجة ان ينظر الى الركوع فان جاء
رجل قام معه والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف
لغلبة الجهل في زماننا فربما يفضي الى فساد صلوة المجذوب
وكذلك يكره للمنفرد ان يدخل في خلال الصف بين المقتدين
سواء كان متنفلا او مفترضا فيصلي صلاته براسه
فيخالفهم في القيام والركوع والسجود اما لو قيل للمصلي تقدم
فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي الاخر فوسعه
تفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان
يمكث ساعة ثم تقدم برايه فهذه كلها مكروهة اي هذه
المذكورات كلها فعلها مكروه في الصلوة فينبغي للمصلي
ان يتجنب عنها اي عن المكروهات المذكورات حتى لا يكون
شي

شي مكروه في الصلوة والمكروهات كثيرة لا يليق ذكرها في هذه
الرسالة والاولى ان يجتنب عن مثل هذه الافعال

باب ما يفسد الصلوة

وهي اي الافعال التي تفسد الصلاة
اربعة عشر الاول من المفسدات التنحنح بلا عذر ولو تنحنح
المصلي يريد به الاعلام لطلابه انه في الصلوة وسمع منه
الحرف او الحرفان نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا ذكره في الاجناس والثاني
من المفسدات جواب عاطس يرحمك الله اي لو عطس
رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلاته ولو عطس رجل اخر
فقال المصلي الحمد لله يقصد ان يفهمه الحمد تفسد صلاته
ولو عطس رجل في الصلوة فقال له الاخر يرحمك الله
فقال المصلي العاطس امين تفسد صلاته والثالث
من المفسدات افتتاح المصلي على غير امامه اي لو فتح
المصلي على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح واما ان قصد القراءة

دون الفتح للقاري لا تفسد وان فتح على امامه قبل ان فتح بعد
ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح واذا اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل والصحيح انها لا تفسد والرابع
من المفسدات كلمة لا اله الا الله ان اراد بها الجواب
اي اذا قيل للمصلي وهو في الصلوة هل اله غير الله فقال
في الجواب لا اله الا الله تفسد صلاته لانه سوال وجواب
وهو من كلام الناس وان اراد الاعلام لم تفسد اي لو اراد
المصلي الاعلام انه في الصلوة فقال لا اله الا الله لم تفسد
صلاته لانه مجرد اعلام والخامس من المفسدات انكشاف
العورة اي لو كشف المصلي موضع العورة تفسد صلاته سواء
كان رجلا او امراة وتفصيله مذكور في باب شروط الصلوة
في بحث ستر العورة والسادس من المفسدات ارتفاع البكاء
من وجع او مصيبة اي اذا بكى المصلي فارتفع بكاؤه وسمع
منه صوت وكان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة
اصابته في اهله او ماله تفسد صلاته لانه بمنزلة التشكاية
وهو من كلام الناس وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا كان
مرضه شديدا بحيث لا يملك نفسه لا تفسد لا من ذكر الجنة

والنار

والنار اي اذا بكى المصلي بسبب تذكر صفاء الجنة او عذاب النار
او نحو ذلك من امور الاخرة لم تفسد الصلوة لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو من الله تعالى والسابع من المفسدات
رد السلام بيده اي صافح بيده او بلسانه بان قال عليكم
السلام تفسد صلاته واما اذا اشار خفيفا بيده او براسه
او طلب شيا منه فاومى براسه او عينه او حاجبه لا تفسد
صلاته لعدم العمل الكثير في جميع ذلك والثامن من المفسدات
ذكر الفائتة ان لم يسقط الترتيب واعلم انه اذا ترك الصلوة
رجل لزمه قضاؤها ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفائتة والوقتية شرط الا انه يسقط بالنسيان
وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذكر ان عليه
صلوة فائتة فسد فرضه والتاسع من المفسدات العمل
الكثير وهو كل عمل لا يشك الناظر الى المصلي انه ليس في
الصلوة وان شك انه في الصلوة ام لا فهو قليل لا يفسد
الصلوة وقال بعضهم العمل الكثير كل عمل يعمل باليدين
عرفا وعادة فهو عمل كثير وقيل ان استكثره المصلي فهو
كثير والا فقليل والمختار القول الاول والعاشر

من المفسدات التكلم اي اذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
وان لم يصحح الحروف او صحح الحروف ولم يسمع الكلام تفسد
صلاته والصحيح ان المفسد حصول الامرين تصحيح
الحروف والسماع لا احدهما والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي والحادي عشر من
المفسدات الاكل والشرب اي وان اكل المصلي او شرب
في صلاته عامدا او ناسيا تفسد صلاته لانه عمل كثير
ولا يعذر بالنسيان ولا فرق بين القليل والكثير حتى
لو ابتلع سمسمة الخارج تفسد صلاته ولو ابتلع ما بقي
بين اسنانه من الطعام ان كان زائدا على قدر الحمصة
تفسد صلاته وان كان اقل لا ولو اكل حلوا وبقي في
فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد
لانه شيء يسير والثاني عشر من المفسدات الانين
ولو ان المصلي في الصلوة بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو ولو قال اه بمد الهمزة ان كان ذلك الانين او التاوه
من ذكر الجنة او النار او من امور الاخرة لم تفسد لانه بمنزلة

اه بقصر الهمزة مفتوحة
او تاوه بان قال اه

الدعاء

الدعاء والاستغفار والتوبة وان كان من غيره تفسد
صلاته والثالث عشر من المفسدات القهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود وان قهقه المصلي في كل صلوة وهي
ذات ركوع وسجود تنقض الصلوة والوضوء والتيمم سواء
كان المقهقه عامدا او ناسيا وان قهقه المصلي في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة او في سجود السهو لا ينقض
الصلوة والوضوء والتيمم وحد القهقهة ان يكون
مسموعا للمصلي ولمن عنده والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء والتيمم
لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه واما التبسم
فلا ينقض الوضوء والتيمم والصلوة بالاجماع لانه بمنزلة
الكلام الغير مسموع وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا لا له ولا لجيرانه والرابع عشر من المفسدات
الاغماء اي اذا المصلي اغمي عليه في صلاته او جن ولو قليلا
تنقض صلاته ووضوءه وتيممه فهذه اي
المفسدات كلها تفسد الصلوة سواء كان عامدا

اي سواء كان المصلي عالما بانه في الصلوة او ناسيا اي او لا يعلم
انه في الصلوة ويجب عليه الاعادة اي يجب على المصلي اعادة
الصلوة لانه افسد صلاته التي صلاها بسبب عمل ما يفسد الصلوة

باب فرائض الوضوء وهي اي فرائض الوضوء اربعة

الاول من فرائض الوضوء غسل الوجه الغسل الاسالة
وحد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد ان يتقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابي يوسف يجزي ان يسيل على العضو ولو لم يقطر
كذا في شرح الهداية لابن همام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وما بين العذار
والاذن يجب غسله لانه داخل في حد الوجه خلافا
لابي يوسف والثاني من فرائض الوضوء غسل اليدين
مع المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
موصل الذراع في العضد والثالث من فرائض الوضوء
مسح الراس والمسح في اللغة امرار الشيء على الشيء والمراد
به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه والمفروض
في مسح الراس ربعه واما مسح اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض ربعها قياسا على مسح الراس وعن ابي يوسف
مسح كلها

مسح كلها فرض وروى عن ابي حنيفة ايضا مسح ما يلاقي بشرة
الوجه واختاره قاضيخان وصححه والرابع من فرائض الوضوء
غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان في جانبي
القدم فان ترك اي المتوضي واحدا منها اي من فرايض الوضوء
او جزءا من اجزاء هذه الاربعة اي او ترك موضعا قليلا من
هذه الاعضاء المفروضة غسلها ولو قدر راس ابرة لم تجز
صلاته اصلا لانه صلى بغير وضوء فان صلى اعادها اي
فان صلى الصلوة بترك موضع من فرايض الوضوء او جزء
من موضع الفرايض اعاد الصلوة

باب سنن الوضوء وهي

اي سنن الوضوء عشرة الاول من سنن الوضوء تسمية الله
في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله
على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء والتسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وعلى توفيق الايمان
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ والاصح انه يسمى
مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجا ومرة بعد سترها عند ابتدا
غسل سائر الاعضاء والثاني من سنن الوضوء غسل اليدين

قبل ادخالها الانا اي يغسل يديه اولا ثلاث مرات ثم يدخل
الانا لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
وهذا الغسل سنة تنوب عن الفرض من اليد لان موضعه
اول الوضوء والثالث من سنن الوضوء السواك اي استعمال
السواك وهو العود الذي يستاك به ويستاك بكل عود الا
الرمان او القصب وافضله الاراك ثم الزيتون ومقداره ان يكون
طوله شبرا في غلظ الخنصر قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك
عند وجود السواك وكيفية استعماله ان يبدا بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم الايمن من الاسفل ثم بالاسفل
منها ويغسله قبل الاستياك وعند الفراغ منه والرابع من سنن
الوضوء المضمضة والسنة ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما قال في الخلاصة المضمضة استيعاب الماء
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الي راس حلقه والخامس
من سنن الوضوء الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس
حتى يصعد الي منخره قال في الخلاصة حد الاستنشاق

ان يصل

ان يصل الماء الي المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
والسادس من سنن الوضوء مسح الاذنين بماء الراس
اي يمسح المتوضي راسه اولا ثم يمسح الاذنين بغير تجديد الماء
وهو على هذه الصفة سنة هذا اذا لم يمس العمامة بيده
بان كانت موضوعة في مكان واما ان مسها فلا بد ان ياخذ
لمسح الاذنين ماء جديدا والسابع من سنن الوضوء تخليل
اللحية بالاصابع هذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها
واما ان كانت خفيفة ما ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا في الظهيرية والثامن من سنن الوضوء تكرار الغسل
اي تكرار غسل موضع الوضوء الي الثلاث سنة لما روي
انه عليه السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وانه عليه السلام توضا مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام
توضا ثلاثا ثلاثا في الغالب فكان سنة لا فرضا وتكره الزيادة
على الثلاث لا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة
والتاسع من سنن الوضوء الاستنجا وهو ازالة النجو اي النجاسة

بالماء عند وجوده اي عند وجود الماء هذا اذا لم يكن المجاوز
قدر الدرهم واما ان كان قدر الدرهم فغسله واجب وان
زادت على الدرهم فغسله فرض وليس في غسله عدد
مسنون من ثلاث او خمس او ست وينبغي ان يغسله
حتى ينقيه ويقع في قلبه انه قد طهر ويغسل ببطن
اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها تحرزا عن الاستمتاع
وينبغي ان يمسح موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية والعاشر
من سنن الوضوء الاستنجا بالحجر والمدر ومثله
وما يقوم مقامها من الاشياء هذا اذا لم يجد الماء وكيفية
الاستنجا بالاحجار واستعمالها يدبر بالاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف واما ان كان في الشتاء يقبل
الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمراة تفعل
ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها كذا في قاضيخان
وقال في الخلاصة وهذه الكيفية ليست بشرط بل يفعل
على وجه يحصل المقصود يعني الانقا والتطهير

باب ما يستحب في الوضوء وهي ستة الاول

من مستحبات

من مستحبات الوضوء النية وهي في الوضوء مستحبة
ومحلها القلب ووقتها عند غسل الوجه ويستحب ان
ان يتلفظ باللسان فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء
وقال عز الدين الحوالي لا بأس بتفريق النية على الاعضا
بان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل
اليد رفع الحدث وعند غسل الرجل رفع الحدث والثاني
من مستحبات الوضوء الموالاة وهي ان يغسل كل عضو
على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف العضو
السابق عند اعتدال الهوا والثالث من مستحبات الوضوء
البداية بيمينه اي يغسل المتوضي يده اليمنى اولا ثم
يساره ويغسل ايضا رجله اليمنى اولا ثم يساره والرابع
من مستحبات الوضوء مراعاة الترتيب المذكور في لفظ
اية الوضوء وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية يعني يغسل المتوضي
وجهه اولا ثم يديه الى المرافق ثم يمسح راسه ثم يغسل
رجليه والخامس من مستحبات الوضوء استيعاب
جميع الراس بالمسح وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء

ويبل كفيه واصابعه ثم يضم الاصابع ويضع على مقدم رأسه
من يديه ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك
ابهاميه وسبابتيه مرفوعتين ويجافي بطن كفيه عن رأسه
ويمد اليدين الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسح
جانبي راسه بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه
وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وقال في المحيط وليست
هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان
والسادس من مستحبات الوضوء البداية بما بدا الله تعالى
بذكره في اية الوضوء اي يستحب ان يبدأ المتوضي بغسل
الوجه لان الله تعالى بدا به ولكن هذا بعد غسل يديه
على وجه السنة التي ذكرناها في سنن الوضوء

باب في آداب الوضوء وهي ستة الاول

من اداب الوضوء ترك الكلام سوى الادعية المأثورة
التي يدعا بها عند غسل كل عضو اي لا يتكلم المتوضي
في اثناء الوضوء الا ان يقرأ الادعية المنقولة عن النبي
عليه السلام كما سنذكرها ان شاء الله تعالى في باب نوافل
الوضوء قال في الفتاوى يسمي عند كل عضو ويقول

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني
من اداب الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
اي ينبغي على المتوضي ان يمضمض ويستنشق بيده اليمنى
والثالث من اداب الوضوء الامتخاط بيده اليسرى
اي ان يمتخط بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت
عائشة رضي الله عنها كانت يد اليمنى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه
وما كان من الاذى والرابع من اداب الوضوء ستر العورة
بعد الاستنجاء في الخلاء لان كشف العورة لا يكون الا
لضرورة وقد زالت الضرورة وكشف العورة لغير ضرورة
خلاف الادب لقوله عليه السلام ان الله تعالى احق ان
يستحيى منه والخامس من اداب الوضوء ترك استقبال القبلة
واستدبارها لان استقبالها واستدبارها في حالة الاستنجا
يكره كراهة تنزيه وكذا مد الرجل الى القبلة في النوم وغيره
مكروه واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم سواء
في الصحرا او البناء والسادس من اداب الوضوء ترك استدبار
عين الشمس والقمر واستقبالهما اذا كان في البرية اي وكذا

يكره ان يستدبرهما ويستقبلهما عند البول والغائط
لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى باب نوافل
الوضوء وهي ستة الاول من نوافل الوضوء
مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث ولا يحتاج فيه الى
تجديد الماء لان البلة باقية على ظهور الاصابع بعد مسح
الراس تخليل اصابع اليد والرجل وكون التخليل من النوافل
اذا كانت الاصابع مفتوحة منفرجة واما اذا كانت منضمة
غير منفرجة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل يكون التخليل
فيه فرض وكيفية تخليل اصابع اليدين ان يدخل اصابع اليد
اليمنى على اصابع اليد اليسرى وكيفيته في الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى
من الاسفل لا من الفوق ويختم بخنصر رجله اليسرى
والثالث من نوافل الوضوء ذكر الدعاء عند غسل كل عضو
اي ان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ
بعدها ابدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة
نعيمك

نعيمك وجنانك وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري
على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم
اعتق رقبتي من النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن النوافل
ايضا ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلاثا لما روي انه عليه السلام
قال من قرأ سورة انا انزلناه في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب
خمسين سنة والرابع من نوافل الوضوء رش الماء على
السراويل في الخلاء لانه يطهر به اذا وقع قطرات الماء المستعمل
على السراويل ويندفع ايضا وسوسة الموسوسين به والخامس

من نوافل الوضوء مسح اليد على الحائط بعد الاستنجا لانه
يحصل به زيادة تطهير اليد وزوال النجاسة منه بالكلية
والسادس من نوافل الوضوء غسل اليدين بعد مسحهما على
على الحائط لانه اذا مسح يده على الحائط يخرج منها اثر النجاسة
ويتصل عليها من الحائط التراب وغيره فيلزم غسلهما

باب كراهية الوضوء وهي ستة الاول

من كراهية الوضوء تعنيف ضرب الماء على الوجه ضربا
شديدا اي لا يضرب المتوضي الماء على وجهه بالشدة بل
يرسل الماء على جبهته ارسالا خفيفا والثاني من كراهية
الوضوء الاستمخاط بيده اليمنى لانه ازالة الاذى وازالة
الاذى مسنون باليد اليسرى كما مر في اداب الوضوء
والثالث من كراهية الوضوء المضمضة والاستنشاق
بيده اليسرى اي يكره ان يمضمض ويستنشق بيده اليسرى
بل يفعل بيده اليمنى لانه من جملة الطهور لا من ازالة الاذى
والرابع من كراهية الوضوء الكلام عند الاستنجا اي يكره
للمستنجي ان يتكلم عند الاستنجا وايضا يكره ذكر الله تعالى
ورد السلام وتشميت العاطس فان عطس نفسه يحمد الله تعالى
بقلبه

بقلبه ولا يحرك لسانه والخامس من كراهية الوضوء القاء
البزاق في البول والغائط اي يكره ان يلقي البزاق على البول
والغائط وايضا يكره الامتخاط عليهما والسادس من كراهية
الوضوء النظر الى العورة في بيت الخلاء اي يكره النظر في الخلاء
وفي غيرها ايضا الى موضع العورة وايضا يكره النظر الى ما يخرج منه

باب منهي الوضوء وهي ستة الاول

من منهي اسراف الماء من ثلاثة ارطال وادنى ما يكفي من
الماء في الغسل صاع وهو ثمانية ارطال وفي الوضوء مد
وهو رطلان لما روي ان النبي عليه السلام كان يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد ويجوز الوضوء بثلاثة ارطال لزيادة
الاهتمام في الطهارة الا ان الزيادة على الثلاثة منهي
عنه لانه اسراف جدا والثاني من منهي الوضوء غسل
الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا ينقص
في غالب احواله واما اذا زاد على الثلاثة عند الضرورة
لطمانينة القلب عند حصول الشك فهو جائز والثالث
من منهي الوضوء المسح على الرجلين عريانا لانه دلت الاحاديث

المشهورة على وجوب غسل الرجل اذا كان عريانا والوعيد على
مسحها عريانا والرابع من منهي الوضوء كشف العورة عند
الاستنجاء والوضوء لان كشف العورة لا يجوز لغير ضرورة
ولا ضرورة عند الوضوء ولا يكون منهيا عند الاستنجاء
لان فيه ضرورة الطهارة والخامس من منهي الوضوء
الاستنجاء بيده اليمنى لان الاستنجا من ازالة الاذى
وازالة الاذى مسنون بيده اليسرى كما ذكرنا في باب الوضوء
والسادس من منهي الوضوء القاء البول والغائط في الماء
سواء كان الماء جاريا او راكدا وكذا التغوط والبول منهي على
شط نهر او حوض او عين او بئر وكل ذلك عند عدم الضرورة

باب نواقض الوضوء وهي سبعة الاول

من نواقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين اي من
القبل والدبر وهذا يشمل البول والغائط والدود والحصا
والريح الا ان الريح اذا خرج من غير الدبر لا ينقض الوضوء
او من غير السبيلين كالفم والانف وسائر الابدان بشرط
ان يكون الخارج منها نجسا وسال كالدم والقيح والصديد
واما اذا لم يسل فلا ينقض الوضوء قال صاحب المحيط اذا قشر
نقطة

نقطة فسال منها دم او صديد ان سال عن راس الجرح
نقض سواء نفسه وسال او خرج بالعصر فسال وان لم يسل
لا ينقض وقال صاحب الهداية اذا خرج بالعصر وسال
لا ينقض والاول اوجه غير البزاق والمخاط اي لا ينقض
الوضوء خروجهما لانهما ليسا بنجس وما لم يكن نجسا بحدث
وما يخرج من الاذنين والعينين اي لا ينقض الوضوء
ما يخرج منهما ايضا بشرط ان يكون الخارج طاهرا لا نجسا
والثاني من نواقض الوضوء القيء اذا كان ملأ الفم
بان كان لا يمكن التكلم به سواء قاء طعاما او ماء او صفراء
او سوداء واما اذا كان القيء بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض الوضوء لانه نجس بالمجاورة
الى النجس والثالث من نواقض الوضوء النوم مستندا
الى شيء بحيث لو ازيل ذلك لسقط النائم او متكئا
اي معتمدا على مرفقيه او مضطجعا اي واضعا جنبه على
الارض وهذا كله ينقض الوضوء واما ان نام في الصلوة
قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا لا وضوء عليه وان نام قاعدا

متربعا او غير متربع او نام واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويا في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه
وفي الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم في النوم الذي هو من غير ناقض للوضوء
ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء ان
انتبه قبل السقط فلا وضوء عليه والرابع من نواقض
الوضوء القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
قدم تفصيل القهقهة في باب ما يفسد الصلوة والخامس
من نواقض الوضوء الجنون اي اذا جن المتوضي انتقض وضوءه
وان قل والسادس من نواقض الوضوء الاغما اي اذا اغمي على
المتوضي انتقض وضوءه وان قل لان الجنون والاغما
فوق النوم لان النائم اذا انبه انتبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض للوضوء وحد السكران ما قال في المحيط انه اذا دخل في
بعض مشيته تحرك فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه
والسابع من نواقض الوضوء الردة نعوذ بالله تعالى منها يعني
من ارتد وهو على وضوء ثم اسلم في الحال واراد ان يصلي
ويتوضا

ويتوضا ثانيا ويصلي لان وضوءه اولا انتقض بالارتداد

باب فرائض الغسل وهي ثلاثة الاول

من فرائض الغسل المضمضة والثاني من فرائض الغسل
الاستنشاق وقد ذكرنا كيفية المضمضة والاستنشاق
في باب سنن الوضوء وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل
جميع البدن وداخل الفم والانف من البدن وفي الوضوء
غسل الوجه فرض وليس الفم والانف من الوجه لان
الوجه من المواجهة وليس فيهما مواجهة والثالث
من فرائض الغسل غسل سائر البدن جميعا اي غسل
الاعضاء من الفوق الى القدم فرض ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة ولو كان بقدر راس ابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن وايصال الماء الى منابت
الشعر واثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن
فرض ولو كان الشعر مبتلا ولم تصل الماء الى اثنائه لا يجوز
لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة والمراة في الغسل
كالرجل في وجوب استيعاب جميع البدن والشعر والبشرة

ولكن الشعر النازل في ذوائبها لا يجب غسله اذا بلغ الماء اصول
شعرها لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء
اصول شعرك وهذا اذا كانت الذوائب مفتولة وان كانت
منقوضة يفترض على المراة ايضا ايصال الماء الى اثناء الشعر
اتفاقا لعدم الحرج واما الرجل فان كان له شعر فانه يجب
عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مفتولا
لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق للرجل

باب سنن الغسل وهي ستة الاول

من سنن الغسل ان يبدأ بيديه اولا لانهما آلة التطهير
والثاني من سنن الغسل ان يغسل فرجه اي يغسل فرجه
بعد غسل يديه والثالث من سنن الغسل ان يزيل النجاسة
ان كانت على بدنه لئلا تكثر النجاسة بوصول الماء اليها
وسيلانه الى عضو آخر والرابع من سنن الغسل
ان يتوضأ وضوء الصلوة اي يتوضأ مثل وضوئه للصلوة
بلا فرق الا انه يؤخر غسل الرجل واختلفوا في مسح الراس
في وضوء الغسل قال بعضهم لا يمسح والصحيح انه يمسح
والخامس من سنن الغسل ان يفيض الماء على سائر جسده

وكيفيته

وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على منكبه
الايسر ثلاثا وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا لا والسادس من سنن الغسل
غسل رجليه بعد الفراغ من غسل جميع الاعضاء وقال
بعضهم ينبغي ان يغسل رجليه بعد اللبس لان فيه مسارعة
الى الستر وكشف العورة مكروه بغير ضرورة وينبغي
ان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة
حال الاغتسال او اللبس فان كشف العورة لا يجوز عند
احد في الصحيح وكشف العورة في الخلوة قيل يأثم وقيل
يعفى الزمان القليل دون الكثير وموضع عورة الرجل
والمراة مذكور في باب شروط الصلوة في بحث ستر العورة

باب المعاني الموجبة للغسل وهو على نوعين النوع الاول

من المعاني الموجبة للغسل حقيقي كانزال المني من الذكر
والفرج الى خارج البدن فما دام في قصبة الذكر او الفرج الداخل
لا يجب الغسل على وجه الدفق والشهوة واما اذا نزل
من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل

ثم اعلم ان الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف
حتى ان انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو
حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل
عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقيه
المني يجب الغسل عندهما لا عنده والفتوى على قوله
في الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو
خرج مني بعد ما بال لا يجب اعادة الغسل اجماعا
ومن الرجل والمراة اي سواء كان انزال المني من الرجل
والمراة في حالة النوم او اليقظة والنوع الثاني من المعاني
الموجبة للغسل حكمي وهو ما حكم به الشرع على وجوب
الغسل لمن استيقظ فوجد في ثوبه منيا او مذيا ولم يتذكر
الاحتلام فيحكم عليه الغسل احتياطا لانه ان وجد المني
يحتمل انه احتلم ولم يعرف واما ان وجد المذي يجب
الغسل ايضا لاحتمال كونه منيا رق بحرارة البدن وعند ابي يوسف
ان تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لا غسل عليه والاول
احوط وعليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله

بللا

بللا ولم يتذكر الاحتلام ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المني
فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتلام

باب الغسل المسنون عند ابي حنيفة اربعة الاول

من الغسل المسنون غسل الجمعة والاصح انه عندنا مندوب
وعند مالك هو واجب والغسل في يوم الجمعة للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن والاصح انه للصلوة
ولو لم يصل للصلوة ينال ثواب الجمعة اذا وجد في اليوم
عند الحسن لا عند ابي يوسف والثاني من الغسل المسنون
غسل العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة والثالث من الغسل المسنون غسل الوقفة
بعرفة فانه ايضا مستحب للاجتماع والرابع من الغسل
المسنون غسل الاحرام وهذا ايضا مستحب ومن
الاغسال المندوبة الغسل لوقوف مزدلفة ولدخول
مكة والمدينة ولزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم يسر لنا ولجميع المسلمين دخول الحرمين
الشريفين وزيارة روضة سيد الثقلين واختم لنا

بالايمان والاسلام يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة المباركة الميمونة
يوم الاحد المبارك لعشرين يوما خلت من شهر ذي
القعدة الحرام سنة ١٣٠٠ ثلثمائة والف من هجرة النبي عليه
الصلوة والسلام على يد الفقير محمد احمد الخوجه
عفا الله عنه وغفر له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي الطاهر الزكي كلما
ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلو
ن
ا



تم الكتاب تكاملت ۞ نعم السرور لصاحبه
وعفا الاله بفضله ۞ ونمنه عن كاتبه